

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والمعدل

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٧/٤/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / محمد جمعة عبيد بوهناد (من دولة الإمارات العربية

المتحدة) المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة (١٠٠ فدان) بناحية ك ٦٠ غرب طريق

مصر / إسكندرية الصحراوى بالوادى الفارغ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك